ميراثا قبل القسمة يعني لوفات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة
وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخ من ان يكون ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول اولا وعلى الاول لا يخ من ان يغير القسمة
اولا وعلى الاخير يقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما لو
ترك بنتين وبنات من امراة واحدة ثم مات احد البنتين
او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات
فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ
الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا
من امراة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت
هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين وعلى الثالث كالذي
ذكره بقوله كزوج وبنت وام فات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة و
عن ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج و
اخوين انما ذكره مثالا لصيرورة الانصباء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم بهذا الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة
بذلك المثال فقال فالاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة ان تغاير القسمة لابد من هذا
القيد اخراجا للنوع الاخير وان تصح مسئلة الميت الثاني
اولا بالقواعد السالفة ويعطى سهم كل وارث من التصحيح ثم
تصح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين
ما في يد بين التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال

هي

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
الضرب للامر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ثمة فكما ان ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان في يد الميت الثاني
مستقيما على تصحيح مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين
المذكورتين لان المسئلة الاولى وهي ستة لانه بقي سهم من اثني عشر ولا
صاحب له فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا
المسئلة الى اقل تخارج مع ما يرد عليه صارت ارجحة فاذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الارجحة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب عدد السهام التي هي بمنزلة
الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج ارجحة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الارجحة التي هي للزوج منقسمة على
ورثة المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي
وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح متى تكسر على ما اتفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)